السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم والركاب الابل التي يسار
عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والركب جمع راكب مثل كافر وكفار انتهى فمن
قال الركبان جمع راكب فقد اخطأ والمراد ههنا بالركبان جماعة يجلبون الطعام الى المصر
فيتلقى واحد منه اى من المصر **فيشترى منهم** اى من الركبان **الميرة** بكسر الميم وفتح الباء
اى الطعام **بالرخص** بضم الراء وسكون الخاء المعجمة ضد الغلاء **قبل ان يعلموا** الركبان **بقيمتها**
اى قيمة الميرة وسعرها فى البلد فان هذا التلقى مكروه لان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به
حق العامة فهذا ان كان مضرا باهل البلد يكون مكروها وان كان لا يضر لا باس به الا اذا
لبس السعر على الواردين واشترى منهم بارخص الثمنين فح يكره لما فيه من تعمية الاسعار والاضرار
بهم قال فى الاحياء فمن تلقاهم فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء
منعقد ولكنه ان ظهر كذبه فى السعر يثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار
خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ومن البيوع المكروهة البيع عند اذان الجمعة لقوله
تع اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمعتبر الاذان بعد
الزوال **ولا يتحول من سفر تجارة الى سفر تجارة** اخرى قبل ان يرجع من السفر الاول الى وطنه
فان فى هذا النوع من التجارة حرصا بليغا وتضييع حق الاهل ايضا ويجوز ان يكون المراد من التحول
من تجارة الى اخرى الانتقال من نوع منها الى نوع اخر فان فيه مع وجود الحرص عدم الثبات
فى امر وهذا مذموم ايضا ولا يبعد ايضا ان يكون هذا اشارة انه لا يتحول من تجارة البر
الى تجارة البحر فانه مكروه لانه يشعر بشدة الحرص الزايد على الاولين قال الامام يقال من
ركب البحر فى طلب الرزق وفى الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة انتهى **ولا يسبق
الناس الى السوق دخولا ولا يتاخر عنهم خروجا** وفى الخبر شر البقاع الاسواق
وشر اهلها اولهم دخولا واخرجهم خروجا وكان عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل
فى السوق ولا اخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروى عن معاذ بن جبل وعبد
الله بن عمر رضى الله عنهم ان ابليس يقول لولده زلنبور العنهما الله سر بكتايبك فانت
صاحب الاسواق زين الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل واخر
خارج منها كذا ذكر فى الاحياء **ويتعوذ بالله تع عند دخولها من فتنتها وشر ما فيها**
نظر المص الى تانيث السوق وانث الضماير الراجعة اليها فانها من الاسماء التى يجوز تذكيرها
وتانيثها **فيقول اللهم انى اعوذ بك من شر هذا السوق ومن الكفر والفسوق ويكثر
ذكر الله تع فى السوق بالتهليل والتحميد فقد ورد فيه الثواب الجزيل** قال فى مختار الصحاح
والجزيل العظيم وعطاء جزل وجزيل واجزل له من العطاء اى اكثر انتهى اى ورد فيه الثواب
الكثير **الذى يربى** على صيغة المعلوم من الارباء فى المصادر افزون شدن ويتعدى بعلى انتهى

اى يزيد

مطلب ويقال فى دخول السوق

ردعى ع

اى يزيد وفى بعض يربوا من الثلاثى وفى المغرب ربى المال زاد ومنه الربوا وفى مختار الصحاح
ربى الشىء زاد وباعه عدى انتهى ومعناه ايضا يزيد **على الاحصا** اى ثواب كثير بحيث لا يقدر
الانسان على عده واحصائه وقال بعض الشارحين معنى هذا الكلام فقد ورد فيه ما بين
الثواب الجزيل من الاحاديث والاخبار بحيث لا يعد ولا يحصى تلك الاحاديث والاخبار ولا
يخفى بعده قال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكر الله تع فى الغافلين كالمقاتل الفارين وكالحى
بين الاموات وفى لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم من
دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان
ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل
فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله تع فى السوق يجئ يوم القيمة له ضوء كضوء
القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تع فى السوق غفر الله له بعدد اهلها
وكان عمر رضى الله عنه يقول اذا دخل السوق يقول اللهم انى اعوذ بك من يمين
فاجرة وصفقة خاسرة كذا ذكر فى الاحيا **ولا يبيع الطعام الذى اشتراه للاسترباح**
اى لطلب الربح منه بالبيع وقوله **فى مكان واحد** متعلق بقوله لا يبيع **حتى ينقله
الى موضع سواه** لما روى عن عمر رضى الله عنه قال كانوا يبتاعون الطعام فى اعلا
السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوا فى مكانه
حتى ينقلوه ذكره فى المصابيح وقال زين العرب فى شرحه قوله فى اعلى السوق اى فى
الناحية العليا منها وقوله ان يبيعوا اى عن ان يبيعوا وقوله حتى ينقلوه يدل على ان
قبض المنقول بالنقل ومعنى يبتاعون يشترون يعنى اذا اشترى شيئا لا يجوز له
ان يبيعه من اخر حتى يقبضه سواء فيه المنقول والعقار فان باعه قبل ان يقبضه
بطل البيع الثانى عند الشافعى وجوز ابو حنيفة بيع العقار قبل القبض ومالك
بيع غير الطعام قبل القبض واحمد بيع غير المكيل والموزون قبل القبض وقبض العقار
بان يخليه البائع من متاعه ويقول للمشترى سلمتها اليك وفى المنقولات بالنقل
من موضع الى موضع اخر انتهى **ومن سنن الاسلام ان يشرك** من الاشراك اى يجعل
فقراء المسلمين شركاء لنفسه وبعض الشارحين صحح قول المص ان يشرك بقوله
بتشديد الراء اى جعله من التشريك ولعل ان الاول هو الاولى لانه يقال من اشرك
بالله فى حق من جعل له تع شريكا ولا يقال من شرك بالله بالتشديد قال فى المغرب
ان الشرك فى قوله تع ان الشرك لظلم عظيم اسم من اشرك بالله اذا جعل له شريكا
انتهى اى من سنن الاسلام ان يجعل فقراء المسلمين كالشركاء **فيما عنده من الطعام**

مطلب فى بيع العقار عند ابى حنيفة

جعله ابن سيد على قول المصنف ان يشرك من الاشراك ويحيى من التشريك الا ان الاول هو الاولى كما ذكر وجهه سه

مطلب انه يشرك عند الطعام الفقراء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)